

شرح معاني الآثار

3542 - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف هـ عن أبي حنيفة هـ عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال يرفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال أبو يوسف C فأما في افتتاح الصلاة في العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه وأما في الثلاث الآخر فيستقبل بباطن كفيه وأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا وأما التكبير في القنوت في الوتر فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة كذلك أيضا وأما عند استلام الحجر فإن ذلك جعل تكبيرا يفتح به الطواف كما يفتح بالتكبير الصلاة وأمر به رسول الله ﷺ أيضا